

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦٠٦ لسنة ٢٠١٨

بتخويل بعض العاملين بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٥٢٠ بإصدار قانون الكهرباء :

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم (١/٢٩٣)

المؤرخ ٢٠١٨/٤/٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُخول العاملون بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك الآتى أسماؤهم بصفتهم الوظيفية
- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع

بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٥٢٠ بإصدار قانون الكهرباء ، وهم :

١ - الأستاذ / عمرو محمد ضياء الدين الرخاوي - مدير عام الإدارة القانونية .

٢ - مهندس / هشام محمد صالح - مدير عام الإدارة العامة لمراجعة الخطط .

٣ - مهندسة / سلمى حسين عثمان - مدير عام الإدارة العامة لتقدير التراخيص .

٤ - الأستاذ / محمد على مراد - محامي ثان بالإدارة العامة للشئون القانونية .

٥ - مهندسة / أمل سمير شتات - مهندس ثالث بإدارة تقييم التراخيص .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٤/٢٤

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم